

# جريمة الإرهاب الدولي بين الواقع والقانون

أ.أمنية حليلي

كلية الحقوق

جامعة المدية

## Résumé :

*Le phénomène du terrorisme est devenu une menace réelle qui touche tous les pays du globe, et chaque individu dans tous les pays du monde, sur tout après les attaques terroristes contre les Etats Unis le 11 Septembre 2001, et la naissance des organisations terroristes internationales comme "DAECH" et autre.*

*Pour protégé la communauté international, il faudrait élaborer plusieurs traités internationaux contre le terrorisme, surtout contre les actes terroristes futures, et élargir le dispositif judiciaire et inclure les actes de terrorisme parmi les crimes internationaux et dans le statut de la cour pénale internationale.*

## ملخص:

إن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة خطيرة تفشت في الآونة الأخيرة، خاصة مع ما تشهده أغلب الدول العربية، لكنها لم تعد محلية أو إقليمية بل أصبحت عالمية، خاصة بعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، والتي أعلنت بعدها عن ضرورة مواجهة خطر الإرهاب الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد تم التأكيد على ذلك بعد ظهور حركات إرهابية جديدة مثل "تنظيم داعش" أو ما يسمى "الدولة الإسلامية للعراق والشام"، وغيرها من التنظيمات التي باتت تهدد العالم بأسره، لذلك لابد من توضيح مفهوم الإرهاب عن طريق إيجاد تعريف موحد له، إلى جانب تحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة، مع ضرورة تكثيف وتوحيد الجهود الدولية من طرف الدول والمنظمات الدولية المختلفة لإيجاد وسائل لقمع جريمة الإرهاب الدولي.

## مقدمة:

بالرغم من قدم ظاهرة العنف قدم الإنسان، إلا أنها تفشت بشكل واسع خاصة في الآونة الأخيرة، حيث نتاج يوميا عبر مختلف وسائل الإعلام المقروء والمسموع أخبارا عن سفك دماء لأطفال ونساء وشيوخ تجسد مآسي إنسانية في عدة

دول كمصر والعراق، واليمن، والسودان وسوريا وغيرها، تختصر كلها تلك المآسي في جريمة باتت جريمة دولية ساهمت في تكوينها وتطويرها مجموعة من العناصر، حيث أصبحت جريمة تشكل تهديدا للمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي وللسلم والأمن الدوليين، وتتمثل في جريمة الإرهاب الدولي.

وتعد كلمة إرهاب من المصطلحات التي أسيء استعمالها، ذلك أنه تم التلاعب بها من أجل إعطاء تعريفات لها وتشكيلها في قوالب تخدم مصالح بعض الدول، حيث أصبح بذلك من هو إرهابي حقيقة، يعتبر في نظر الآخر بطلا في سبيل الحرية، وهو ما يعيشه يوميا الشعب الفلسطيني مع عدو الإنسانية الأول إسرائيل، التي قامت بمجازر ومآسي هائلة بحق الشعب الفلسطيني خاصة بحق أطفال ونساء وشباب غزة، ومع ذلك فهي تبرر جرائمها بأنها دفاع عن النفس أمام صواريخ حماس، كما أنها تدعي بأنها تحارب حركة حماس الإرهابية، وفي ظل عدم تحديد تعريف دقيق للإرهاب، فإن التلاعب بمثل هذا المصطلح لخدمة دولة مثل إسرائيل يصبح أمرا بسيطا.

وعليه مما سبق سيتم تناول دراسة الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية:

ماهي جريمة الإرهاب الدولي؟ وماهي أركانها التي تميزها عن غيره من صور العنف؟ وماهي إمكانية المعاقبة عليها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، لابد من معالجة الموضوع بتوضيح مفهوم الإرهاب الدولي، ثم تبين أركان هذه الجريمة وسبل المعاقبة عليها في ثلاثة محاور.

## المحور الأول: مفهوم جريمة الإرهاب الدولي

لتحديد مفهوم الإرهاب الدولي لابد بدءاً من التطرق إلى تعريف جريمة الإرهاب الدولي على مستويين الفقهي منه والقانوني، ثم تفرقة جريمة الإرهاب عن غيرها من صور وأشكال العنف التي تتشابه معها في شكلها الظاهري.

وبالرغم من أنه كانت هناك عدة محاولات فقهية لتحديد ووضع تعريف دقيق لجريمة الإرهاب الدولي، إلا أنها لم تتجح كلها في توضيح الغموض الذي يعتري فكرة الإرهاب نفسها، واختلفوا في ذلك لأنهم ركزوا على جوانب مختلفة، واعتمدوا معايير متعددة إلى جانب تباين ثقافات وخلفيات كل فقيه منهم، هذا إضافة إلى طبيعة الإرهاب التي تأخذ أشكالا متعددة تختلف حسب الأسباب والأهداف التي تقوم عليها هذه الجريمة، هذا ما يجعلها تتداخل مع غيرها من الظواهر، بالإضافة إلى عامل التضليل الفكري والسياسي الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، في سبيل عرقلة كل الجهود الرامية إلى وضع تعريف للجرائم التي لها مصلحة في عدم تحديد مفهومها، كالعنوان والإرهاب الدولي والتي تعمل جاهدة لإيجاد فراغ قانوني يخدم مصالحها ويسمح لها بالإفلات من العقاب<sup>1</sup>.

ونجد أن معظم التعريفات التي جاء بها الفقه إما تعريفات عامة وواسعة تزيد الإرهاب غموضا، أو أنها تعاريف ركزت على جوانب معينة من جريمة الإرهاب دون جوانب أخرى، لكن المتفق حوله عموما هو بشأن العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة حيث أنها: "مجموعة أعمال مجرمة دوليا تعمل على إشاعة الخوف والرعب لدى المستهدفين، لكن الإرهاب ليس هدفا في حد ذاته بل هو وسيلة لضغط للوصول إلى هدف معين"<sup>2</sup>.

كما توسعت الجهود الداخلية والدولية لوضع تعريف لجريمة الإرهاب، بعد إدراك الخطر الواسع الذي ترتبه والتهديدات الخطيرة التي تشكلها على الأمن والاستقرار الدوليين، حيث عملت على وضع العديد من الأسس لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

فعلى المستوى الداخلي عملت العديد من الدول على تقنين جريمة الإرهاب في تشريعاتها العقابية، كما نجد دولاً أخرى قد وضعت لها تشريعات خاصة<sup>3</sup>، أما عن الجزائر فقد جاء المشرع بتعريف الإرهاب بالمادة 87 مكرر من قانون العقوبات حيث تنص على أنه:

" يعتبر فعلاً إرهابياً تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه....."<sup>4</sup>.

أما على المستوى الإقليمي والدولي فقد اختلفت التعاريف بين اتفاقيات إقليمية ودولية، حيث كانت أول محاولة لتعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف لسنة 1937، حيث جاء فيها أن الإرهاب هو "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة من الدول والتي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة"<sup>5</sup>.

كذلك نجد أن لجنة القانون الدولي جاءت بتعريف للإرهاب سنة 1985 في مشروعها حول الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، كما أن مجلس الأمن حاول تعريف الإرهاب بموجب القرار رقم 1373، عن طريق إنشاء اللجنة الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي من فروعها لجنة تعريف الإرهاب التي قامت بعدة محاولات ووضع عدة مشاريع لتعريف الإرهاب إلا أنها فشلت في ذلك<sup>6</sup>.

وبسبب الفشل الذي عرفته محاولات وضع تعريف لجريمة الإرهاب نجد أن هذه الأخيرة قد عرفت خلطاً كبيراً مع صور العنف الأخرى التي تتشابه معها، لذلك لا بد من التمييز بين الإرهاب وأساليب استخدام القوة الأخرى مثل العنف والدفاع الشرعي والمقاومة والجريمة المنظمة، فالإرهاب يختلف كلياً عن العنف الذي قد يكون أحد مظاهره ولكن ليس بالضرورة استخدامه، إذ يمكن التهديد باستخدامه فقط، أما العنف فهو هدف بحد ذاته قد يكون لأسباب شخصية وذاتية، عكس الإرهاب الذي يكون فيه العنف وسيلة وليس هدفاً من أجل زرع الفزع والخوف، وبالتالي فإننا نجد أن الإرهاب أشمل وأعم من العنف<sup>7</sup>.

أما عن الدفاع الشرعي فهو عمل مشروع لأي دولة وقع العدوان عليها من أجل دفعه والدفاع عن سيادتها، وهذا حسب ما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>8</sup>، كما أن المسؤولية الدولية لا تقوم في حالة الدفاع الشرعي، وهذا خلافاً للجريمة الإرهاب التي تدينه قواعد العدالة، وتقوم بشأنه المسؤولية الدولية في حالة ثبوت ممارسة الدولة لعمل إرهابي، حيث أنه ورغم الفرق الواضح بينهما إلا أنه كثيراً ما يتم الخلط بينهما في حالتي الدفاع الوقائي والدفاع ضد الإرهاب<sup>9</sup>.

ونفس الشيء نجده بالنسبة لمصطلح المقاومة، إذ أن الخلط بينهما هو أمر متعمد غالباً، حيث تعتمد ذلك الدول المعادية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فعلى سبيل المثال تم إطلاق عبارة جماعة إرهابية على حزب الله لسان المقاومة في لبنان، ووصف أعمال المنظمات التي تقوم بالكفاح ضد الاحتلال الإسرائيلي بأنها منظمات إرهابية وما تقوم به يعد إرهاباً دولياً، أما ما يقوم به الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين العزل فهو عمل مشروع ويعد دفاعاً شرعياً، كما نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية خاصة كانت وما تزال تطلق صفة الإرهاب على حركات التحرر الوطني<sup>10</sup>، غير أن الفرق

بينهما واضح حيث أن المقاومة هي حركات تحرر تعمل على القتال بالوسائل العسكرية المتاحة للوصول إلى الاعتراف باستقلالها السياسي واسترجاع حقها في تقرير مصيرها<sup>11</sup>، وبذلك فالمقاومة ترمي إلى تحرير الشعوب من الاستعمار عكس الإرهاب الذي يعد عملاً غير مشروع دولياً<sup>12</sup>.

وفيما يخص الجريمة المنظمة فإن هذه الأخيرة تعد من الجرائم التي يحضرها القانون الدولي كذلك، لكنها تتمثل في مجموعة الأعمال التي تقوم بها جماعات مهيكلة بتنظيم محكم تعمل في أكثر من بلد لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها جمع الأموال الطائلة بشتى الطرق، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق الاتجار بالأطفال، وجرائم المخدرات وتهريب المهاجرين<sup>13</sup>، وهي بذلك تختلف عن الإرهاب الذي يهدف أساساً إلى نشر الرعب للوصول إلى أهداف أخرى<sup>14</sup>، لكنه قد يلجأ إلى بعض الأعمال التي سبق ذكرها من أجل الحصول على التمويل.

## المحور الثاني: أركان جريمة الإرهاب الدولي

لتوضيح معالم جريمة الإرهاب الدولي أكثر لابد من تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، والتي لا يتصور قيام أي فعل إجرامي بدونها وتتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

فبالنسبة للركن الشرعي هو مجموعة النصوص القانونية التي جرمت الفعل الإرهابي ونصت على العقوبات اللازمة لمرتكبي مثل هذه الأفعال، ونجد أن النص على تجريم هذا الفعل في القوانين الداخلية موجود بالنسبة لغالبية الدول فالقاضي يطبق القاعدة القانونية فقط.

لكن على المستوى الدولي قد تتعدد الأعمال والأفعال التي تنشئ جريمة الإرهاب الدولي، لذلك نجد كمّاً كبيراً من الاتفاقيات الدولية التي جاءت تنص على الأعمال الإرهابية المتعددة وقامت بتجريمها، إلا أنها لم تستطع حصر كل تلك الأفعال، ففي هذه الحالة يتم الاستناد إلى العرف الدولي الذي ينبذ مثل هذه الأفعال<sup>15</sup>.

حيث نجد على المستوى الإقليمي عدة اتفاقيات جاءت لتحديد الأعمال الإرهابية وكيفية مكافحتها، فعلى سبيل المثال: اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب لسنة 1971، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1988، واتفاقيات المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لسنة 1999<sup>16</sup>

أما على المستوى الدولي فهناك اتفاقيات منع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المبرمة في طوكيو سنة 1963، حيث ترمي هذه الاتفاقيات إلى قمع الأفعال التي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والانضباط على متنها<sup>17</sup>، كذلك اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة في لاهاي بتاريخ 1970/12/16، والتي ترمي إلى معاقبة أي شخص يقوم على متن طائرة باستعمال القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب هذه الأفعال<sup>18</sup>، ونجد أيضاً اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المبرمة في مونتريال بتاريخ 1971/09/23، والتي ترمي إلى قمع كل فعل يرتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد، بهدف تخريب طائرة في الخدمة أو إنزال إضرار بها تجعلها غير صالحة للطيران أو من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر في حالة الطيران أو وضع جهاز أو مواد على متنها بهدف تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو جعلها غير صالحة للطيران أو القيام بأي عمل من أعمال العنف على شخص متواجد على متن الطائرة<sup>19</sup>.

ونجد كذلك اتفاقية قمع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين لسنة 1973، والاتفاقية المتعلقة بمكافحة أخذ الرهائن لسنة 1979، والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني بمونتريال المبرمة بتاريخ 1988/02/23، واتفاقيات تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المبرمة بمونتريال في 1991/03/01، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية لعام 1997، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتمويل الإرهاب لسنة 1999، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب النووي لعام 2005<sup>20</sup>.

وقد جاءت كل هذه الاتفاقيات لتحديد أهم معالم جريمة الإرهاب الدولي، إلى جانب قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن<sup>21</sup>، حيث نجد مثلا القرار رقم 24/2551 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1969 المتعلق بإدانة تحويل مسارات الطائرات المدنية، القرار رقم 25/2645 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1970 المتعلق بالتدخل في السفر الجوي المدني، أو تحويل مسار الطائرات المدنية، إضافة إلى مجموعة من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ابتداءً من عام 1972 إلى غاية سنة 1989 تحت بند: التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها، أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن اليأس وخيبة الأمل والضيم والقنوط، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية بما في ذلك أرواحهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية، إضافة إلى القرارات التي أصدرتها بداية من الدورة 46 لعام 1991 بعد أن استبدلت عنوان البند للقرارات السابق ذكرها بعنوان آخر هو: "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، وكذلك القرارات التي أصدرتها تحت بند: "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" الصادرة بين 2006 و 2010<sup>22</sup>

أما فيما يخص قرارات مجلس الأمن بالنسبة لموضوع الإرهاب يتمثل أهمها في: القرار رقم 1/89 الصادر في 13 أوت 1998 المتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية على سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام ببنينزانيا، القرار رقم 1193 الصادر في 28 أوت 1998 الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه بشأن استمرار تواجد الإرهابيين بأفغانستان، القرار رقم 1269 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1999 المتعلق بتأكيد مجلس الأمن مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين وتأكيد على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب، القرار رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن، القرار رقم 1535 الصادر في 8 أكتوبر 2004، الذي ناشد فيه مجلس الأمن كافة الدول بشكل كامل الاعتماد العاجل لمشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب، ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، القرار رقم 1566 الصادر في 8 أكتوبر 2004 المتعلق بإدانة العمل الإرهابي الذي حدث في مدرسة بيسلان بروسيا، القرار رقم 1805 الصادر في 20 مارس 2008 المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب الإرهاب، هذا إضافة إلى العديد من القرارات الأخرى التي تؤكد أن الإرهاب يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين وضرورة عمل كافة الدول على مكافحته<sup>23</sup>.

كل هذا جاء من أجل إيجاد سبل في مجال التعاون الدولي لقمع ومكافحة الإرهاب<sup>24</sup>، لما لمجلس الأمن من دور فعال باعتباره الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، لولا الضغط المستمر الذي يتعرض له من طرف الدول الكبرى دائمة العضوية.

ويتمثل الركن المادي لجريمة الإرهاب الدولي في السلوك المادي الذي ينص القانون على تجريمه، وهو المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي وقد يأخذ أحد الشكلين سواء فعل إيجابي أو فعل سلبي، فالسلوك المادي في جريمة الإرهاب والفعل الإيجابي تحديداً يؤدي إلى الاعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي، وهو كل فعل يقصد من وراءه هدف

معين، ويكون مقترنا بالتخويف وبالعنف أحيانا<sup>25</sup>، وقد جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية بتعداد مجموعة من الأفعال التي تشكل صورة من صور الإرهاب، كأى عمل أو تهديد به من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، وترهيب أو إثارة حالة من الهلع، وخلق حالة تمرد عارمة في البلاد، وأعمال التفجير وتحطيم المنشآت، والاعتداء على البيئة وإدخال مواد من شأنها التأثير على صحة الإنسان<sup>26</sup>، وكذلك جريمة الإرهاب الدولي الذي تقوم به الدولة، قد يتمثل في شكل سلوك سلبي كسكوت الدولة عن جماعات إرهابية تعلم بوجودها ونشاطاتها لكنها تسكت عنها ولا تسعى لمكافحته.

أما عن الركن المعنوي فهو الجانب النفسي للجريمة المتمثل في القصد الجنائي بشقيه العلم بواقعة الجريمة المتمثلة في الإرهاب الدولي، والإرادة التي تتحكم في توجيه نشاط الجاني<sup>27</sup>، حيث يعني العلم بأن يعمد الإرهابي إلى إشاعة الرعب لدى مجموعة من الأشخاص للوصول إلى هدف معين وأن يكون على علم تام أن فعله من شأنه تحقيق ذلك الرعب والإرهاب، إذ أنانتقاء العلم بواقعة الجريمة ينفي القصد الجنائي، وغالبا ما يكون الإرهاب متمعدا، إذ لا يتصور وقوعه بالخطأ أو دون قصد، إلا إذا تعلق الأمر بعمليات التمويل أو تقديم المساعدات أو الإيواء، فقد يتصور وقوع شخص أو مجموعة من الأشخاص في الخطأ أو تدليس، بحيث ينتقي لديهم العلم بأن تلك المساعدات تنصرف إلى جماعات إرهابية.

كما أن الإرادة تعني نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمتميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض<sup>28</sup>.

وبالنسبة للركن الدولي فهو خاص بالجرائم الدولية فقط، فإذا كانت الجريمة داخلية لا يشترط أن يتوفر فيها هذا الركن، وذلك يعني أن يتم الفعل الإرهابي باسم الدولة ولحسابها أو بدعم منها ورعايتها، سواء تم العمل الإرهابي ضد رعاياها أو ضد رعايا دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى<sup>29</sup>، لكن هناك بعض الآراء الفقهية الحديثة التي قدمت معيارا مرنا ومن شأنه تحقيق أمن واستقرار وصالح المجتمع الدولي بالنظر إلى التطور الذي عرفته هذه الجريمة، إذ لا يشترط قيامها باسم الدولة بل يكفي توفر إحدى الحالات والتي منها، أن يكون من شأن الفعل المساس بقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية أو تعدد جنسية الفاعلين أو ضحايا العمل الإرهابي أو إذا تم الاعتداء على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، وكذلك إذا تم الاعتداء على دولة أو منظمة دولية.

### المحور الثالث: إمكانية المعاقبة على جريمة الإرهاب الدولي

تثير إمكانية معاقبة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي إشكالا حقيقيا، بعد إشكالية وضع تعريف دقيق لهذه الجريمة، حيث لم يتم النص في الاتفاقيات السابقة الذكر على عقوبة محددة وموحدة دوليا، حيث ألزمت معظم تلك النصوص الدول الأطراف بالنص في قوانينها الداخلية على العقوبة اللازمة لهذه الجريمة، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطيرة للأفعال المكونة لجريمة الإرهاب الدولي<sup>30</sup>

وعليه نجد أن المواثيق الدولية قد أحالت تقدير العقوبة اللازمة للقوانين الداخلية لكل دولة، ولم تدرج عقوبة الإرهاب الدولي واختصاص النظر بشأنها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أين تكمن المشكلة، فبالنظر إلى ما سبق التطرق إليه وجدنا أن جريمة الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو ما يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه فعليا نجد أن الجريمة الإرهابية تخرج عن الولاية القضائية للمحكمة، والتي تلاحق جنائيا الأفراد المسؤولين عن ارتكاب أربعة جرائم دولية فقط وهي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية

وجريمة العدوان<sup>31</sup>، وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه لم يتم النص فيه صراحة على جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم لم تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم الأريغالي التي تدخل في اختصاصها، وذلك بالرغم من أن المشاورات التحضيرية في روما عام 1998 لوفود الدول، قد حاولت تضمين جريمة الإرهاب وملاحقتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن سائر هذه المحاولات باءت بالفشل، وهي نفس النتيجة التي آلت إليها محاولات بعض الدول عام 2010، خلال مؤتمر المراجعة للنظام الأساسي من نفس الغاية<sup>32</sup>.

كما أن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وسائر المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، يخلو من نص يدرج الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم، ما عدا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان، حيث أن مجلس الأمن أنشأ بموجب القرار رقم 1757 المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، لتلاحق ولأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي جريمة الإرهاب، ذلك أنه لم يستطع أن يحيل الحادث الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري في فيفري 2005 إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن جريمة الإرهاب الدولي لا تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لذا قصر مجلس الأمن اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان بأنها المحكمة الوحيدة المختصة بالجريمة الإرهابية<sup>33</sup>.

ولكن رغم هذا نجد أن مجلس الأمن في العديد من القرارات التي أصدرها ويتعلق بأعمال إرهابية شكلت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، قام بفرض عقوبات على الدول التي أقدمت على انتهاكات للقواعد والأعراف الدولية التي تعتبر أعمال إرهابية وأنها لم تقم حتى باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة المجرمين الذين قاموا بانتهاك تلك القواعد، وكانت هذه العقوبات عبارة عن حصار أو عقوبات اقتصادية أو غرامات مثلما فعل مع ليبيا والعراق وإيران، وإن كانت هذه القرارات تعتبر خروجاً عن الصلاحيات الموكلة إليه، خاصة أنها لم تتخذ في ذات الشأن ضد إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

والواضح من كل ذلك أن عدم إدراج جريمة الإرهاب الدولي ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إلى حد الآن، أمر مقصود خاصة وأن هذه الجريمة أصبحت تشكل خطراً حقيقياً على سلم وأمن البشرية، إضافة إلى أن خطر الإرهاب بات يهدد كل دول العالم، وأصبح يستعمل بشكل واسع تحت مسميات عدة، خاصة الدول الكبرى التي تملك موازين القوى بين يديها، حيث أن ذلك يساعدها على الإفلات من العقاب، فكيف تساءل إسرائيل إذن عن الجرائم التي ترتكبها يوميا بحق الشعب الفلسطيني، بدءاً من مجزرة دير ياسين إلى مجازر غزة، إضافة إلى المجازر التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في بيروت بدءاً من مجازر صبرا وشتيلا وصولاً إلى مجازر قانا، وكيف تحاسب الولايات المتحدة الأمريكية عن ما قامت به في أفغانستان باسم الدفاع عن النفس، وما ارتكبته في العراق باسم الحرب الإستباقية، وكذلك كيف تتم محاسبة الحركات الإرهابية التي ظهرت مؤخراً والتي تنسب نفسها للإسلام وما تقوم به من أعمال إرهابية مثل ما تفعله داعش<sup>34</sup>.

## خاتمة:

يتضح لنا من كل ما سبق أن جريمة الإرهاب الدولي أصبحت تثير بشكل جدي ومل تحديات واضحة المعالم أمام الواقع المعاش، خاصة في مجال مكافحتها، وأول حل لهذه الإشكالية هو وضع تعريف دقيق وموحد على المستوى الدولي لإزالة اللبس والغموض عن هذه الظاهرة، وخاصة من طرف منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً، الذي يعتبر الجهاز المكلف بحماية والسهر على ضمان السلم والأمن الدوليين، والذي تمثل جريمة الإرهاب الدولي تهديداً لهما إضافة

إلى ضرورة رفع الضغوطات التي تفرضها الدولة الكبرى على مجلس الأمن عند اتخاذ قراراته، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تدخلت أكثر من 30 مرة بشأن قرارات كانت ستصدر من مجلس الأمن بشأن إسرائيل.

كما يتعين ضرورة إدراج جريمة الإرهاب الدولي كجريمة دولية ضمن الجرائم التي تشكل تهديدا صارخا للأمن والسلم الدوليين، إذ لا بد أن تدرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية مع تحديد عقوبات صارمة ورداعة لها.

### قائمة الهوامش:

- <sup>1</sup> على يوسف شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2008، ص23.
- <sup>2</sup> -لونيس علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص12-13.
- <sup>3</sup> -شيكور سعاد، الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، 2006/2007، ص21 و22.
- <sup>4</sup> على يوسف شكري، مرجع سابق، ص43 و46.
- <sup>5</sup> -المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، سنة 2006.
- <sup>4</sup> ميشال ليان، الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي، المصدر الشبكة الإستراتيجية، ص2، انظر الموقع الإلكتروني: [http:// www.moqawama.org/arabic/rt\\_resis/doc2002/qanoun.htm](http://www.moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/qanoun.htm)
- <sup>7</sup> -شيكور سعاد، المرجع السابق، ص29.
- <sup>8</sup> أمر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002، ص71 و72.
- <sup>9</sup> المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة
- <sup>1</sup> شيكور سعاد، المرجع السابق، ص62 و63.
- <sup>10</sup> رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 60، القاهرة 2004، ص291 و292.
- <sup>11</sup> ابن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000، ص263 و270.
- <sup>12</sup> هذا نفس ما أشار إليه الفقرة 1 من المادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 التي تنص على: " لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي دولة عربية ". أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
- <sup>13</sup> -من بين أهم المنظمات الإجرامية الكبرى نجد مثلا: المافيا الإيطالية حيث كان نشاطها الأساسي يتمثل في الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة، والإجرام الروسي المنظم ويعمل في مجالات الدعارة والاعتقالات السياسية والأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية، انظر عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005، ص38.
- <sup>14</sup> عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص211.
- <sup>15</sup> وهذا وفق ما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

شيكور سعاد، المرجع السابق، ص 99. 16

ميشال ليان، المرجع السابق، ص 4. 17

نفس المرجع، نفس الصفحة. 18

نفس المرجع، نفس الصفحة. 19

شيكور سعاد، المرجع السابق، ص 16. 20

-<sup>21</sup> أصبح موضوع الإرهاب من اهتمامات منظمة الأمم المتحدة بداية من سنة 1972 بسبب حادثة ميونيخ الإرهابية التي استهدفت الفريق الرياضي الإسرائيلي في الألعاب الأولمبية وبضغط من إسرائيل حيث أصدرت الجمعية العامة توصية رقم 3034 في 1972/12/18.

<sup>-22</sup> هذه القرارات وغيرها من القرارات ذات الصلة متوفرة على موقع:

[http : www.un.org/ar/ga/documents](http://www.un.org/ar/ga/documents)

23 هذه القرارات وغيرها من القرارات ذات الصلة متوفرة على موقع:

[http : www.un.org/ar/ga/documents](http://www.un.org/ar/ga/documents)

ميشال ليان، المرجع السابق، ص 1. 24-

شيكور سعاد، المرجع السابق ص 53. 25

عددت هذه الأفعال اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته. 26-

<sup>-27</sup> خالد طعمة صعفك الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره-المسؤولية الجنائية الدولية -الجريمة الدولية و أنواعها -نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص 62.

شيكور سعاد، المرجع السابق، ص 53. 28-

<sup>1</sup>29 خالد طعمة صعفك الشمري، المرجع السابق، ص 65.

<sup>-30</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 75.

انظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 31-

<sup>-32</sup> أيمن سلامة، المحكمة الجنائية الدولية منعدمة الاختصاص في مقاضاة جرائم داعش الإرهابية، مقال نشر في محيط شبكة الإعلام العربية، بتاريخ 15-11-2014 ، انظر الموقع الالكتروني: <http://www.meheet.com>

<sup>-33</sup> أيمن سلامة، المحكمة الجنائية الدولية منعدمة الاختصاص في مقاضاة جرائم داعش الإرهابية، مرجع سابق.

<sup>-34</sup> حيث أعلنت لجنة التحقيق الدولية حول سوريا ، التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الجمعة أن تنظيم " داعش " الإرهابي يبيث "الرعب" في سوريا عبر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ودعت إلى ملاحقة زعمائه أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومن بين الجرائم الدولية شديدة الخطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي أشار إليها التقرير: جرائم التعذيب والاعتصاب والنقل القسري والاختفاء القسري ضد العديد من الأقليات، حيث ثبت للجنة وفقا للتقرير أن داعش تنفذ هجماتها "على نطاق واسع ومنهجي" ضد المدنيين وهذه الجرائم تعد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية ، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية، لها الولاية في مقاضاة قادة وأفراد داعش، في حالة إحالة الحالة في سورية أو العراق إلي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن سوريا ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## قائمة المراجع:

### الكتب:

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.
- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002.
- خالد طعمة صغفك الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره-المسؤولية الجنائية الدولية -الجريمة الدولية و أنواعها -نظام تسليم المجرمين - القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005.
- رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 60، القاهرة 2004.
- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.
- على يوسف شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

### المذكرات ورسائل الماجستير:

- شيكور سعاد، الإرهاب والتعاون الدولي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، 2007/2006.
- لونيس علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

### المقالات:

- أيمن سلامة، المحكمة الجنائية الدولية منعدمة الاختصاص في مقاضاة جرائم داعش الإرهابية، مقال نشر في محيط شبكة الإعلام العربية، بتاريخ 15-11-2014.
- ميشال ليان، الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي، المصدر الشبكة الإستراتيجية على الموقع :  
[http:// www.moqawama.org/arabic/rt\\_resis/doc2002/qanoun.htm](http://www.moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/qanoun.htm)

### المواثيق الدولية:

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ميثاق الأمم المتحدة.

### القوانين:

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

### المواقع الالكترونية:

-الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

[http : www.un.org/ar/ga/documents](http://www.un.org/ar/ga/documents)

- أيمن سلامة، المحكمة الجنائية الدولية منعدمة الاختصاص في مقاضاة جرائم داعش الإرهابية، مقال نشر في محيط شبكة الإعلام العربية، بتاريخ 15-11-2014 ، انظر الموقع

الالكتروني: http://www.meheet.com

-ميشال ليان، الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي، المصدر الشبكة الإستراتيجية على الموقع : http://  
[www.moqawama.org/arabic/rt\\_resis/doc2002/qanoun.htm](http://www.moqawama.org/arabic/rt_resis/doc2002/qanoun.htm)

---